الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا
احب الي ففيه الجزم بانه صلى الله عليه وسلم جلد اربعين وسائر الاخبار ليس فيه عدد
الا بعض الروايات عن انس ففيه نحو الاربعين والجمع بينهما ان عليا اطلق الاربعين
فهو حجة على من ذكرها بلفظ التقريب فمذهب الشافعية ان حد الحر اربعين جلدة
لما سبق وحد غيره ولو مبعضا عشرون على النصف من الحر كنظائره متوالية في كل
من الاربعين والعشرين بحيث يحصل بها زجر وتنكيل فلا تفرق على الايام والساعات
لعدم الايلام وللامام زيادة على الحد ان راه فيبلغ الحر ثمانين وغيره اربعين كما
فعله عمر رضي الله عنه وراه علي رضي الله عنه قال لانه اذا شرب سكر واذا سكر
هذى واذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون رواه الدارقطني فجعل سبب السبب
سببا واجرى على الاول ما اجرى على الاخر والزيادة على الحد تعازير لا حد والا لما جاز
تركها واعترض بان وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه واجيب بان
ذلك تعازير لاحد لان ذلك الجنايات تولدت من الشارب قال الرافعي وليس
شافيا فان الجناية لم تتحقق حتى يعزر والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر
فلتجز الزيادة على الثمانين وقد سعفوها قال وفي قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين
الفاظ مشعرة بان الكل حد وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بان
يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام ومذهب الحنفية والمالكية ان الثمانين
حد وكذا عند الحنابلة على الصحيح عندهم وقد اختلف النقل عن الصحابة في التحديد
والتقدير في الحد والذي تحصل من ذلك ستة احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يجعل في ذلك حدا معلوما بل كان يقتصر على ضرب الشارب على ما يليق به
الثاني انه اربعون بغير زيادة الثالث مثله لكن للامام ان يبلغ به ثمانين
وهل الزيادة تعزير السادس ان شرب فجلد ثلاث مرات فعاد في الرابعة وجب
قتله وهو قول شاذ. والحديث اخرجه مسلم في الحدود وكذا الترمذي وابن ماجه
باب من امر بضرب الحد في البيت. وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله
واسم ابي مليكة زهير ابن عبد الله بن جدعان عن عقبة ابن الحرث ابن عامر ابن نوفل
الجسر وعة القرشي المكي وهو من افراد البخاري انه قال جيء بالنعمان بالتصغير
او بابن النعمان بالشك من الراوي وجيء بالبناء للمجهول وسبق في الوكالة ان
الذي جاء به هو عقبة ابن الحرث رضي الله عنه كما رواه الاسماعيلي ولفظه جئت
بالنعمان شاربا نصب على الحال اي شاربا مسكرا اي متصفا بالسكر لانه حين جيء
به لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكران فامر النبي صلى الله عليه وسلم من
كان بالبيت وفي نسخة من كان في البيت ان يضربوه قال عقبة فضربوه
فكنت انا فيمن ضربه بالنعال بكسر النون. وفي الحديث جواز ضرب الحد في

البيوت

البيوت سرا خلافا لمن منعه محتجا بظاهر ما روي عن عمر في قصة ولده عبد الرحمن ابي
شحمة لما شرب بمصر فحده عمرو ابن العاص في البيت ان عمر رضي الله عنه انكر
عليه واحضر ولده ابا شحمة وضربه الحد جهرا كما رواه ابن سعد واخرجه عبد الرزاق
بسند صحيح عن ابن عمر مطولا والجمهور على الاكتفاء وحملوا صنيع عمر على المبالغة
في تاديب ولده لا ان اقامة الحد لا تصح الا جهرا والحديث سبق في الوكالة باب
الضرب بالجريد والنعال في شرب الخمر. وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي
قاضي مكة قال حدثنا وهيب ابن خالد بضم الواو ابن عجلان الباهلي مولاهم ابو
بكر البصري عن ايوب السختياني عن عبد الله ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام
وهو جده عن عقبة ابن الحرث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بنعمان
بضم النون او بابن النعمان بضم النون ايضا بالشك هل الذي اتي به نعمان
او ابنه ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالنعيمان او بابن النعيمان بزيادة الف ولام
فيهما وهو سكران لعدم الصرف فشق ذلك عليه زاده الله شرفا لديه وعند النسائي
فشق على النبي صلى الله عليه وسلم مشقة شديدة وامر من في البيت ان يضربوه الحد
فضربوه بالجريد والنعال قال عقبة وكنت بالواو ولابي ذر فكنت فيمن ضربه وفيه
ان الحد يحصل بالضرب بالجريد والنعال وكذا بالعصا المعتدلة واطراف الثياب
بعد فتلها حتى تشتد اذ القصد الايلام وكذا بالسوط وتمسك به من قال يجوز
اقامة الحد على السكران في حال سكره والجمهور على خلافه واولوا الحديث بان
المراد ذكر سبب الضرب لا ان ذلك الوصف استمر به في حال ضربه لان
المقصود بالضرب في الحد الايلام ليحصل الردع به وسبق في الباب الذي قبل هذا
ان في كتاب الوكالة ان في رواية الاسماعيلي جئت بالنعيمان من غير شك وكذا
عند الزبير ابن بكار وابن منده بغير شك ايضا وهو النعيمان ابن عمرو ابن
رفاعة ابن الحرث ابن سواد ابن مالك ابن غنم ابن مالك ابن النجار الانصاري
شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها وكان كثير المزاح يضحك النبي صلى الله عليه
وسلم من مزاحه وهو صاحب سويبط ابن حرملة فقال يوما له لاغيظنك فجاء
الى ناس جلبوا ظهرا فقال ابتاعوا مني غلاما عربيا فارها وهو ذو لسان ولعله
يقول انا حر فان كنتم تاركيه لذلك فدعوه ولا تفسدوا علي غلامي فقالوا بل نبتاعه
منك بعشر قلائص فاقبل بها يسوقها واقبل بالقوم حتى عقله ثم قال دونكم هذا
هو فجاء القوم فقالوا قد اشتريناك فقال سويبط هو كاذب انا رجل حر فقالوا
قد اخبرنا خبرك فطرحوا الحبل في رقبته وذهبوا به وجاء ابو بكر فاخبر به فذهب
هو واصحاب له فردوا القلائص واخذوه فلما عادوا الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبروه
الخبر ضحك النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا وروي انه جاء اعرابي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل المسجد واناخ ناقته بفنائه فقال بعض

Copyright King Saud University